



OMINVEST

الشركة العمانية العالمية للتنمية والاستثمار ش.م.ع.ع

Oman International Development and Investment Company SAOG

INVITATION TO ATTEND
THE EXTRAORDINARY GENERAL MEETING

إعلان الدعوة لحضور اجتماع
الجمعية العامة غير العادية

The Board of Directors of Oman International Development and Investment Co. SAOG ("Company") is pleased to invite the shareholders to attend the Extraordinary General Meeting ("EGM"), which will be held at 5:00 p.m., Tuesday 30th of June 2020 via the electronic platform available through Muscat Clearing And Depository Company SAOC's website www.mcd.gov.om. In the event the required quorum for the meeting is not met, the EGM shall be convened on Monday 6 July 2020 at the same place and timing to discuss the following agenda:

يسر مجلس إدارة الشركة العمانية العالمية للتنمية والاستثمار ش.م.ع.ع دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمقرر عقده في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٦/٣٠م وذلك عبر المنصة الإلكترونية لانعقاد الجمعيات العامة التي يمكنكم الدخول إليها عبر الموقع الإلكتروني لشركة مسقط للمقاصة والإيداع (www.mcd.gov.om). وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني سيتم عقد جمعية عامة غير عادية ثانية في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٧/٦م من خلال المنصة الإلكترونية المذكورة أعلاه لمناقشة جدول الأعمال التالي.

- (1) To consider and approve the proposed amendments to the Company's Articles of Association to be aligned with the Commercial Companies' Law promulgated by Royal Decree No. 18/2019 as detailed in Attachment No. 1

(١) دراسة مقترح تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ وفقاً لما هو مبين في المرفق رقم (١) والموافقة عليه.

Pursuant to the Company's Articles of Association and the Rules for Convening General Meetings of Public Joint Stock Companies Via Electronic Means issued by the Capital Market Authority, please note the following:

ووفقاً للنظام الأساسي للشركة وضوابط انعقاد الجمعيات العامة باستخدام وسائل التقنية الحديثة الصادرة من الهيئة، نود أن نلفت عنايتكم إلى ما يلي:

- a. Only juristic persons shall have the right to appoint a proxy to attend the general meetings and vote on their behalf via electronic means. Such proxy shall have a shareholder number (MCD investor number).
- b. Voting on the items tabled in the Agenda shall start three (3) days prior to the date of the General Meeting until the end of voting process on the item presented in the meeting day. In the event the number of shares of a

(أ) يحق للشخص الاعتباري دون غيره تفويض شخص طبيعي لحضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت نيابة عنه من خلال وسائل التقنية على أن يكون لهذا الشخص الطبيعي رقم مستثمر بشركة مسقط للمقاصة والإيداع.

(ب) يبدأ التصويت على أي من البنود المطروحة على جدول الأعمال قبل تاريخ انعقاد الجمعية بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وحتى انتهاء عملية التصويت في يوم الاجتماع، وفي حالة تغيير رصيد المساهم بالزيادة



Handwritten signature

Handwritten signature



shareholder is increased or reduced, any voting process performed before convening the general meeting will be cancelled and he/she shall vote again during the meeting.

أو النقصان فسيتم إلغاء عملية تصويته، ويتعين عليه إعادة التصويت مرة أخرى في يوم اجتماع الجمعية.

For any clarification please contact Ali Saleh Al-Raisi on telephone number 92130382.

وفي حالة وجود أية استفسارات يرجى الاتصال بالفاضل/ علي بن صالح الرئيسي على هاتف رقم ٩٢١٣٠٣٨٢.



المستشار القانوني
Legal Advisor

مراقب الحسابات
Auditors



رئيس مجلس الإدارة
Chairman



لاستعمال الهيئة العامة لسوق المال
يعتمد إعلان الدعوة وفقاً لإرادة الشركة دون تحمل الهيئة أدنى مسؤولية

التاريخ

الختم

التوقيع

202

المرفق رقم (١)

النظام الأساسي المعدل
الشركة العمانية العالمية للتنمية والاستثمار ش.م.ع.ع.

تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي. ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني ٢٠١٩/١٨م قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٤/٧ وأوجب على الشركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه، فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠م وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي على النحو الآتي:

المادة (١) اسم الشركة

اسم الشركة هو الشركة العمانية العالمية للتنمية والاستثمار (ش.م.ع.ع) وهي شركة مساهمة عمانية عامة، ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

المادة (٢) المركز الرئيسي

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في باقي مناطق سلطنة عمان أو في خارج السلطنة.

المادة (٣) مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ قيدها لدى المسجل (السجل التجاري).

المادة (٤) أغراض الشركة

تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في القيام بأعمال شركات الاستثمار في سلطنة عمان وخارجها. وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة التالية:
١. امتلاك وحيازة ما يلي سواء باسم الشركة أو بأسماء أخرى تحددها الشركة:

- أ. الأسهم والحصص والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم والكمبيالات والالتزامات والمشتقات وأية أوراق مالية أخرى.
 - ب. الأراضي والمباني المقامة عليها سواء بصفتها مالكة أو مستأجرة أو غير ذلك.
 - ج. أية مصالح في أية منقولات أو سلع.
 - د. أية حقوق ملكية فكرية بما في ذلك براءات الاختراع وحقوق الامتياز وحقوق الطبع والامتيازات التجارية وغيرها وفقاً للقوانين المنظمة لها.
 - هـ. أية أصول أخرى ترى الشركة بأنها ملائمة للاستثمار بها وذلك لتحقيق أغراضها الاستثمارية.
٢. تأسيس وترويج وامتلاك وحياسة أي من المصالح المذكورة أعلاه سواء كان ذلك عن طريق الاكتتاب أو الشراء أو المبادلة أو التعهد بتغطية الإصدارات أو المساهمة بأي صورة من الصور في المشاريع المختلفة سواء التجارية أو الصناعية أو غيرها وسواء كان ذلك بصفتها مدير أو متعهد بتغطية إصدارات أو غير ذلك وسواء كانت تلك الاستثمارات مدفوعة بالكامل أو غير مدفوعة بالكامل وبالشروط التي تراها مناسبة.
٣. تقديم جميع الخدمات المالية والتسهيلات والتي تشمل بدون تحديد تلك التي يقوم بتقديمها كل من وسطاء الأوراق المالية (بشرط الحصول على الموافقات من سوق مسقط للأوراق المالية والجهات المختصة الأخرى قبل الشروع في المزاولة) ومدراء صناديق الاستثمار وصناديق التقاعد ومروحي ومدراء حسابات الاستثمار الأخرى، ومتعهدي تغطية الإصدارات ومؤسسات الإصدار والممولين، وتقديم خدمات الحارس الأمين.
٤. ممارسة وتنفيذ جميع الحقوق والصلاحيات الناشئة عن أي استثمار تقوم به الشركة (بما في ذلك ما تقوم به لحساب الغير) وتقديم الخدمات الإدارية والمالية والإشرافية وتقديم الدعم لأي شركة يكون فيها مصالح أو تكون مرتبطة بهذا الاستثمار.
٥. القيام بأية أعمال أخرى وممارسة كافة الصلاحيات التي تمكنها من تحقيق أغراضها والتي تشمل دون حصر اقتراض الأموال بالشروط التي تراها مناسبة وتقديم الدعم المالي للشركات التي تستثمر فيها الشركة، وذلك وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أنشطة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي هذا أو تقره جمعيتها العامة.

المادة (٥)

رأس مال الشركة المرخص به والمصدر

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون ريال عماني، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٨٠,٧٧٧,٢٣٢,٩) ثمانون مليوناً وسبعمئة وسبعة وسبعون ألفاً ومائتان واثنتان وثلاثون ريالاً وتسعمائة بيسة عمانية مقسم على (٨٠٧,٧٧٢,٣٢٩) ثمانمائة وسبعة ملايين وسبعمئة واثنتان وسبعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وعشرون سهماً.

المادة (٦) أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين المساهمين أو من غيرهم وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة عن الهيئة.

المادة (٧) شغور المراكز في عضوية مجلس الإدارة

إذا شغر - لأي سبب من الأسباب - مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين، يعود للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً تتوفر فيه شروط العضوية، ويتولى هذا العضو المؤقت مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية.

المادة (٨) السندات والصكوك

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال يكون للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الإكتتاب الموجه إلى الجمهور أو إلى شخص معين أو أكثر ، سندات أو صكوك قابلة للتداول مقابل المبالغ التي تقترضها وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٩) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة (١٠) أحكام ختامية

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨، وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٨/٨٠، واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.